The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
EISSN: 2959-4820
Volume 1, Issue 2, April-June 2023, Page No: 251-262
Website: https://najsp.com/index.php/home/index

الضوابط الشرعية للبطاقة المصرفيّة وآثارها الاقتصادية

أ.ريهام بشير قليصة *
المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس

Legal Controls for The Bank Card and its Economic Effects

Reham Bashir Glissa*
Higher Institute of Fundamentals of Religion, Ez-Zitouna University, Tunesia

*Corresponding author	osoklil18@gmail.com	*المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2023-05-26	**تاريخ القبول:** 2023-05-15	**تاريخ الاستلام:** 2023-04-19

الملخص

بسبب شيوع استخدام البطاقات المصرفيّة، فإنّ هذه المقالة تهدف إلى تحقيق التطلّعات الآتيّة، وهي تحديد مفهوم البطاقة المصرفيّة من خلال تعريفها، والتعرّف على نشأتها، وبيان أنواعها، كما تهدف إلى معرفة الآثار الاقتصادية المترتبة على التعامل بالبطاقة المصرفيّة.

وتوصلت إلى النتائج الآتيّة: أنّ البطاقة المصرفيّة ظهرت سنة 1949م، وانتشرت حتى صارت قائمة على القرض بفائدة، وانتشرت منذ عام 1990م في العالم الإسلامي، حتى صارت جميع الأسواق تتداولها بجميع أنواعها، وكذلك إلى أنّ البطاقة المصرفية تُشكّل علاقات تعاقدية بين عدّة أطراف، يستلزم منها مسئوليّات قانونيّة يتحمّلها كل طرف نتيجة الاستخدام غير المشروع، حيث تقوم المسئولية المدنية على أساس عقدي، كما أنّ البطاقة المصرفيّة صورة من صور النقود في هذا العصر.

كما توصي المقالة بالعمل على نشر الوعي المصرفي الإلكتروني بين الناس، وذلك من خلال الدعاية، والإعلان المكتوبة، والمرئية، وكذلك الرفع من مستوى الخدمات المصرفية، وتوفير التقنيات في المجال المصرفي وتيسير المعاملات.

الكلمات المفتاحية: البطاقة المصرفيّة، أنواع البطاقة، الآثار الاقتصاديّة، المنافع، المضار.

Abstract

Due to the widespread use of bank cards, this article aims to achieve the following aspirations, which are defining the concept of a bank card by defining it, identifying its origin, showing its types, and also aims to know the economic implications to deal with a bank card.

This paper reached the following conclusions: that the bank card appeared in 1949 AD, and spread until it became based on the loan with interest, and it spread since 1990 AD in the Islamic world, until all markets began to trade it of all kinds, and also that the bank card constitutes contractual relationships between several parties, which require Legal responsibilities borne by each party as a result of the illegal use, where civil liability is based on a contractual basis, and the bank card is a form of money in this era.

The article also recommends working to spread electronic banking awareness among people, through advertising, written and visual, as well as raising the level of banking services, providing technologies in the banking field and facilitating transactions.

Keywords: bank card, card types, economic effects, benefits, harms

المقدمة:

تتميز البيئة التجارية اليوم بتطَور وسائل المعاملات، وطرق الوفاء، وذلك نتيجة للتطور العلمي المتسارع، الّذى يترافق مع ضخامة المجتمعات، وحاجاتها إلى وسائل دفع متطوّرة تغنيهم عن حمل النّقود الورقيّة، فحمل النّقود الورقيّة صار من الماضي المرتبط بوجود مجتمعات متخلّفة تحاول النّهوض ومجاراة التطوّر.

فبعد أن انتقلت المجتمعات البشريّة من نظام المقايضة، ابتكرت وسائط دفع بينها من الجلود، والحجارة، والعبيد، والملح، حتّى توصّلت إلى اعتماد الذّهب والفضّة كوسيط نقدىّ لثمانية آلاف سنة.

ثمّ ظهرت الأوراق النّقديّة النّائبة عن الذّهب والفضّة، والتي يمكن تحويلها إلى الذّهب عند الطلب، ثم تمّ فكّ الارتباط بين النّقود الورقيّة والذّهب، وصارت النّقود اصطلاحيّة قانونيّة، وذلك عندما أعلن الرئيس الأمريكي نكسون سنة1971م أن الدولار لم يعد قابلاً للتحويل إلى الذهب بحسب السعر الرسمي الأونصة= 35 دولار، ثمّ حدث انتقال كبير لمفهوم الوسائط النّقديّة، فظهرت الشّيكات(الصك المصرفي)، والقيود المصرفيّة المالية، وبعدها ظهرت البطاقات الائتمانية المصرفية كوسيلة تضمن لحاملها الحصول على ما يحتاجه من السلع، والخدمات، وأصبحت تقوم بدور النقود كوسيلة وفاء وائتمان معا.

وللأهمية التي تتبوؤها البطاقات الائتمانية بعد أن صارت من أهم الأدوات النّقديّة الشائعة بين النّاس، جاءت هذه المقالة، الّذى تسعى إلى إلقاء الضّوء على هذه البطاقات، وأنواعها وأوجه الفرق بين البطاقة الائتمانيّة وبطاقات الدفع الأخرى، والآثار الاقتصاديّة المترتبة على التعامل بها من المسؤوليّات العقديّة الواقعة على أطراف البطاقة، والمنافع والمضار المترتبّة على التعامل بها.

المشكلة:

المشكلة في هذا البحث تتعلق بتعدد أنواع البطاقات المصرفية، واختلاف تفاصيل آلية عمل كل نوع بحسب النوع والبيئة التي تعمل فيها، وهذا يتعلق بالأحكام الشرعية على اعتبارها نوازل جديدة تحتاج للبحث في مدى مشروعيتها، وجواز التعامل بها أو عدم جوازها، وعلى هذا الأساس فإن الوصول إلى مشروعيّة البطاقة أو عدم مشروعيتها يكون عن طريق إزالة ما يتعلّق بها من الإشكالات الآتية:

- بطاقة الائتمان وسيلة ذات نشأة غير إسلاميّة، ولم تتأسس في بيئة تتقيد بالضوابط الشرعية.
- صعوبة تخليصها من المحاذير الشّرعيّة.
- تفرُّد البنك المصدر للبطاقة بوضع الشروط، واللوائح بطريقة تشبه عقود الإذعان، حتّى إنّ الكثير من المسلمين يتعاملون بها تحت ضغط الضّرورة والحاجة.
- تغيُّر النظم واللوائح الصّادرة من بنك إلى آخر، والّتي توضّح عمل البطاقة في ظلّ التّطوير المستمر المراعي لظروف المتعاملين، بحيث أصبح من الصُعوبة الاعتماد على فتوى عامّة تبيح التّعامل بإحدى البطاقات وتعميمها على جميع الأنواع.
- صعوبة النّظر إلى آليّة عمل كلّ بطاقة على انفراد، والكشف عن جميع المسائل المتعلقة بها، لإثبات مدى مشروعيّتها.

الأهداف:

- التعرف على نشأة البطاقات الائتمانية، وآليات عملها.
- تحديد مفهوم بطاقة الائتمان من خلال تعريفها، وبيان أنواعها.
- دراسة آليّة التّعامل بالبطاقة الائتمانيّة بغرض التحقق من مدى انضباطها بالضوابط الشرعية، وتخليصها من المحاذير الشرعية.

- دراسة الآثار الاقتصادية المترتبة على التعامل بها ومعرفة للمنافع والمضار الناشئة عن التعامل بها.

الأهمية:

يستمِد هذا الموضوع أهميته من كونه يتناول أحد المواضيع الاقتصادية المعاصرة في يومنا هذا، ففي ظل التحديات، والتعقيدات التي رافقت التغيرات الكبيرة في البيئة التجارية، وتطور وسائل المعلومات، وطرق الوفاء، وانتشار البطاقات المصرفية، أصبح البحث العلمي في هذا الموضوع ضرورة مُلِحّة، وبناءً على ذلك سنطرح الأسباب الرئيسية التي تقف وراء اختيار هذا الموضوع:

- انتشار استخدام البطاقة المصرفيّة على نطاق واسع بين النّاس.
- ازدياد الطّلب عليها من المسلمين، وتوسّع البنوك في إصدارها.
- شيوع بيع البطاقة المصرفيّة بين النّاس، بسبب تكاليف السّفر وغيره.
- تعدّد الإشكالات الفقهيّة المرتبطة بآلية عمل البطاقات، والعلاقة بين أطرافها (البنك المُصدِر للبطاقة، والمنظمة المشرفة، وحامل البطاقة، والتاجر، وبنك التاجر)، وتوجيهها من خلال اجتهادات الفقهاء المعاصرين.
- المساهمة في الوعي، ونشر الأحكام الشّرعيّة المرتبطة بالبطاقات، وذلك على أساس الموازنة بين أحكام المعاملات في أمّهات الكتب الفقهية، وأبحاث المجامع الفقهيّة مع الدّراسات الاقتصاديّة التّقليديّة والتّوفيق بينها.

الحدود:

البطاقة المصرفية من الناحية الشرعية والآثار الاقتصادية المترتبة على التعامل بها.

المصطلحات:

المصطلح	تعريفه
الضوابط الشرعية	لغةً: جمع ضابط، وهي مأخوذة من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه. اصطلاحاً: هي ما انتظمت صوراً متشابهة في موضوع واحد من أبواب الفقه.
البطاقة المصرفية	البطاقة لغة: هي الورقة. اصطلاحاً: هي بطاقة خاصة يُصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع، والخدمات من محلات، وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة
الائتمان المصرفي	الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء كان طبيعياً أم معنوياً بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تُمكن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد.

الإطار النظري:

تعريف البطاقة المصرفيّة:

البطاقة لغة: هي الورقة، ذكره ابن الأعرابي [1]، وقال غيره: البطاقة: رُقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه، إن كان عيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً فقيمته [2]، وفي حديث البطاقة المشهور: قال ﷺ: "فَيُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" [3].

والبطاقة اصطلاحاً تعرّف بأنها: "بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع، والخدمات من محلات، وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع، أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه"[4].

وتُعرّف البطاقة بأنها: قطعة بلاستيكية لها مواصفات فنية عالمية مُحدّدة، تكون قاسم مشترك بين مختلف المؤسسات المُصدرة لها، تضمن تلك المواصفات الاطمئنان على بقائها سليمة لا تُزور ولا يُعبث بها[5].

هذا هو التعريف العام لكن لا ينطبق على كلّ البطاقات، لاختلاف الشروط والمواصفات من مُصدِر إلى آخر، لهذا فإن الحكم لابد أن يلحق كل بطاقة بعينها، بما لها من شروط ومواصفات، فضلاً عن الحكم على مجموعة الشروط.

تطور البطاقة المصرفية:

ظهرت بطاقات الائتمان في القرن العشرين في أمريكا حيث بدأ العمل بها في الفنادق، ثم قامت بعض المحلات التجارية، وبعض محطات الوقود في العقد الثاني من نفس القرن بإصدار بطاقات مشابهة ولنفس الغرض، وتوسع العمل بها بعد ذلك حيث شمل شركات الطيران والقطارات[6].

وفي سنة 1949م ظهرت أول شركة مُتخصصة في إصدار البطاقات، وهي شركة دينرز كلوب(Diners Club)، وقد اقتصرت في البداية على إصدار بطاقة خاصة برواد المطاعم، وفي سنة 1951م انتقلت عملية إصدار البطاقات إلى البنوك حيث بدأ بنك فرانكلين في نيويورك (Franklin National Bank) بإصدار البطاقة، وفي نحو سنتين زاد عدد البنوك المصدرة للبطاقات في الولايات المتحدة عن 100 بنك، ونظراً لعدم تطور سوق البطاقات لم تحقق أكثر تلك البنوك أرباحا تذكر، فتَرك أكثرها هذا النشاط، ولم يزد عدد البنوك المصدرة للبطاقات سنة 1967م عن سبعةٍ وعشرون بنكا[7]، ثم تمّ اختراع صيغة أخرى للائتمان الاستهلاكي أدت فيما بعد إلى تطور كبير في بطاقات الائتمان، وذلك بما يسمي بالائتمان من الحساب الجاري(Ckeek-Credit plans)، والذي بدأه بنك (First

---

[1]) ابن الأعرابي، محمد بن زياد (150-232 هـ)، راويّة، علاّمة باللغة، من أهل الكوفة ولد بالكوفة، وسمع من المفضل الضبي الدواوين وصححها، وأخذ عن الكسائي وابن السكيت وأبي العباس احمد بن يحيى ثعلب وغيرهم (الأعلام، خير الدين محمود الزركلي، دار العلم، ط15، 2002م، 131/6/ معجم المؤلفين، كحالة الدمشقي، عمر بن رضا، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، د.ط، د.ت، 11/10).

[2]) لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين الأنصاري، مادة ب ط ق، دار صادر، بيروت، ط3، 1423 هـ،10/ 21.

[3]) سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، الحديث رقم2639، دار مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1975م، 5/ 24، حديث حسنٌ غريب، (سنن الترمذي، 24/5).

[4]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بطاقات المعاملات المالية دراسة فقهية تحليلية مقابلة، الدكتور: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، 1000/10.

[5]) الأعمال المصرفية الإلكترونية، مسعودي، عبد الهادي، دار اليازوري العلمية، عمان، ط1، 2016م، ص/52-53.

[6]) الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، القري، محمد بن عيد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1039/8.

[7]) معجم المصطلحات التجارية والتعاونية عربي، إنجليزي، فرنسي، بدوي، أحمد زكي، كلمة بطاقة ائتمان CREDIT، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1984 م، 62/1.

National Bank of Boston) في الولايات المتحدة في سنة 1955م، ولقد صاحب ذلك أيضا انتشار ما يسمي بضمان الشيك(الصك المصرفي)، Chequ Guarantee) Card)، حيث يضمن البنك للمستفيد دفع مبلغ الشيك الذي يُحرره حامل البطاقة المذكورة (والذي يكون غالبا من العملاء الممتازين)، حتى لو أدى ذلك إلى كشف حسابه، فلما اجتمعت الفكرتان ظهرت بطاقة الائتمان مرة أخرى بقوة في عقد السبعينات[8].

فبدأ بنك أمريكا (Bank of America)، وبنك شيز (Chase) بإصدار بطاقة (Bank Americard) وانتشرت أيّما انتشار، فاتفقت حينئذ كرد فعل لذلك النجاح بعض البنوك على تأسيس جمعية تعاونية تصدر بطاقة منافسة، فظهرت ماستر كارد (Master Card)، فصادفت نجاحا منقطع النظير أدى إلى تحول الأولى إلى جمعية تعاونية تصدر بطاقة جديدة باسم فيزا (Visa)، وأضحت مع الثانية أكثر البطاقات انتشارا في العالم، ومثلتا في الولايات المتحدة نحو 75 % من سوق البطاقات الائتمانية سنة 1986م[9].

وهكذا انتشرت البطاقات، وصارت عملاً أساسيا قائما على القرض بفائدة، وتسابق الناس إلى الحصول عليها وبخاصة في الدول الصناعية: أمريكا، وأوروبا، واليابان، حتى بلغ عدد البطاقات الصادرة في بريطانيا عام 1987م نحو 31 مليون بطاقة، وفي اليابان عام 1985م 85 مليون بطاقة، وعلى مستوى العالم نحو800 مليون بطاقة، كما تقدر أرباح البطاقات للبنوك المصدرة لها في أمريكا نحو 275 مليون دولار لعام 1986م، وفي عام 1989م حققت شركة بطاقة "أمريكان إكسبريس" ربحاً يُقدر بـ 500 مليون دولار.

ثم كان زحفها على العالم الإسلامي، وانتشرت في السنوات الأخيرة خاصة بعد عام 1990م انتشاراً رهيباً، حتى صارت جميع الأسواق تتداولها من خلال نقاط البيع[10].

أنواع البطاقات المصرفية:

تنقسم البطاقات المصرفيّة إلى بطاقات مصرفية رئيسية، وأخرى فرعية:

البطاقات المصرفية الرئيسية:

1- بطاقات الخصم الفوري أو القيد المُباشر (Debit Card):

وهي بطاقات غير ائتمانيّة، يتم إصدارها بناء على التزام العميل (حامل هذه البطاقة) بفتح حساب جارٍ لدى البنك مُصدِر البطاقة، يُودع فيه مبلغاً معيناً يعادل الحد الأقصى المسموح به للشراء، وعندما يقوم الحامل بالشراء من التُّجار المتعاقدين مع المُصدر أو الحصول على خدماتهم، وبطريقة إلكترونيّة مباشرة يقومون بإرسال فواتير الشراء، أو أداء الخدمة إلى البنك المتعاقدين معه(المُصدِر)، لكي يدفع لهم مستحقاتهم، وبعد ذلك يقوم البنك بخصم هذه المبالغ مباشرةً من حساب العميل المفتوح لديه، لذلك سميت ببطاقة الخصم المباشر، كما يتم الخصم أيضاً بقيمة المسحوبات النقدية بالبطاقة من آلات السحب أو من البنوك.

ومن أنواعها: بطاقة السحب الفوري (ATM)، والبطاقة المدينة (Debit Card)، وبطاقة الموندكس.

2- بطاقات كريدت كارد (البطاقات الائتمانية):

من الأنواع الرئيسيّة لبطاقات كريدت كارد:

1: بطاقات الدّين غير المُتجدّد.

---

[8]) الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، 1039/8.

[9]) بطاقات الائتمان، القري، محمد علي بن عيد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، 1991م، ص/294.

[10]) بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، أبو زيد، بكر بن عبد الله، دار الرسالة، بيروت، ط1، 2001م، ص/6.

هذا النوع من البطاقات لا يتطلب من حاملها الدفع المُسبق للبنك المُصدِر في صورة حساب جاري أو غيره، وتتميز هذه البطاقات بأنها لا تتضمن خطاً ائتمانياً دوّاراً أي متجدد، يتجدّد فيه الائتمان تلقائيّا، ومنها بطاقة الحساب (Charge Card).

2: بطاقات الدَّين المتجدّد.

وهذا النوع من البطاقات لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك شأنه شأن النوع السّابق، إلا أن الائتمان فيها يتجدّد، فعلى حامل البطاقة أن يدفع المبالغ المُستحقة عليه على أقساط دورية تتناسب مع دخله الشهري، وحسب شروط البطاقة، وهذا هو ما يُعرف بالخط الائتماني الدّوار، ومنها: البطاقة المصرفية أو الائتمانية Credit or Bank Card، والبطاقة الائتمانية الدّوار Card Revolving.

البطاقات المصرفية الفرعية:

1- من حيث الجهة المُصدرة:

- بطاقات تصدِرُها البنوك، وهي على ثلاثة أنواع بحسب الائتمان الممنوح لحاملها وهي:

- بطاقة الفيزا الذهبية (الممتازة)[11].
- بطاقة الفيزا الفضية (العادية)[12].
- بطاقة الفيزا إلكترونك [13].

- بطاقات تصدرها مؤسسات مالية عالمية، ومن أهم البطاقات الصادرة عن مؤسسة عالمية أمريكان إكسبرس، فهي تصدر عن بنك أمريكان إكسبرس، وهو مؤسسة مالية كبيرة تُمارس أنشطة مصرفية مُختلفة[14].

من حيثُ الاستخدام:

بطاقة الائتمان العادية.

وهي بطاقة لا ترتبط برصيد لحاملها لدى الجهة المُصدِرة لها، هي أكثر أنواع البطاقات استخداماً، حيث تستخدم في الشراء، والحصول على الخدمات، والسحب النقدي[15].

بطاقة الصرّاف الآلي ATM.

وهي البطاقة التي تُستخدم في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي المحلي والدولي[16].

البطاقات المحلية Local Card.

---

[11]) وهي ذات حدود ائتمانية عالية وتمنح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية، وتمنح العملاء، إضافة إلى الخدمات المتوفرة للبطاقة السابقة، تأمينا على الحياة وخدمات أخرى دولية فريدة كأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق، والتأمين الصحي، والخدمات القانونية (بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 351/7).

[12]) وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا وتمنح لأغلب العملاء، عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم وتوفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المتوفرة من قبل منظمة الفيزا كالسحب النقدي من البنوك أو أجهزة الصرف الآلي أو الشراء من التجار (بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 351/7).

[13]) وتستخدم في أجهزة الصرف الآلي الدولية أو في الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي (المصدر نفسه، 351/7).

[14]) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، 2015م، ص/526-527.

[15]) يُنظر: بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1095/8/ ومجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية، 528/2.

[16]) مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، 2015م، ص/528.

ويستخدم هذا النوع من البطاقات في مجال محدود في داخل حدود إقليم البنك مُصدِر البطاقة وبعُملة الإقليم نفسها[17]، وذلك في شراء السلع، والخدمات، والسحب النقدي[18]، والهدف من إصدارها هو الانتشار محلياً، وخدمة العملاء الذين لا يسافرون للخارج، وهى منخفضة التّكلفة مقارنة مع البطاقات الأخرى كالذهبية والفضية[19].

من حيث الضمان:

بطاقة الضمان الشخصي.

وهي التي تُمنح لكبار العملاء وذوي الدخول المرتفعة[20].

بطاقة الضمان العيني.

وهي التي يُقدم طالبُها (العميل) ضماناً في صورة حساب جارٍ لدى الجهة المُصدِرة للبطاقة، وقد يكون الحساب أقل من الحد الأقصى لمبلغ البطاقة، ويُسمى بالضمان العيني الجزئي، وقد يكون الحساب مساوياً للحد الأقصى لمبلغ البطاقة، ويُسمى بالضمان العيني الكلي، بحيث يتم إصدار بطاقة بحدّ أقل من إجمالي الحساب، وهذا النوع يُصدَر لعملاء البنك ذوي البيانات أو الانتماءات غير المعروفة[21].

الآثار الاقتصادية المترتبة على التعامل بالبطاقة المصرفية.

المنافع المترتبة على التعامل بالبطاقة.

المنافع المتحقّقة لحامل البطاقة:

إنّ استخدام البطاقات المصرفية يُحقِق لحاملها منافع كثيرة، منها:

1- سهولة دفع الثّمن للسلع والخدمات.
2- إلغاء المخاطر الناتجة من حمل النقود.
3- يتمكّن حاملها من مراقبة نفقاته، وذلك من خلال الكشوفات الشهرية المُرسلة إليه من الجهة المُصدرة للبطاقة.
4- إمكانية استخدامها محليّا وخارجيّا.
5- التعامل مع الآخرين بأي عملة دون الحاجة إلى حمل العملات المتعدّدة.
6- الاستفادة من الخصومات الّتي تقرّرها بعض الجهات لتشجيع منتجاتها، فبعض الجهات تقدّم مزايا متعدِّدة لجذب الزبائن مثل الإعفاء السنوي من الرسوم والفوائد وغيرها، وكذلك في ضمان السلع المشتراة.
7- إمكانية شراء السّلع العالمية عبر الإنترنت، وكذلك الخدمات[22].
8- وسيلة لتوثيق سداد الديون.
9- الاستفادة من الشراء بالتقسيط بموجبها، لأن البنك لا يُلزِمه بدفع فواتير السلع المطلوبة دفعه واحدة[23].

---

[17] الخدمات الإلكترونية، أبو شنب، عماد أحمد و أخرون، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ط1، 2012م، ص/121.
[18] الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية، عيسى، نهى خالد، الكلية الإسلامية الجامعة-بابل، العراق.
[19] تعامل الداعية مع المستجدات الفقهية، السامرائي، حذيفة عبود، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1434هـ، ص/306.
[20] مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، ص/525.
[21] المصدر السابق.
[22] الشامل في عمليات ومعاملات المصارف، محمود عبد الكريم، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2001م، ص/180.
[23] بطاقات الائتمان، أبو زيد، بكر، ص/43.

10 -استخدام أجهزة الصرّاف الآلي للحصول على المبلغ نقداً [24].

المنافع المتحققة للبنك المصدر للبطاقة:

إنّ المنفعة الأساسية المُتحقِقة للبنك من إصدار البطاقات المصرفية تكمن في جلب الأرباح من استعمال حامل البطاقة ومن التّاجر، وذلك من خلال الأمور الأتية:

1- استيفاء البنك للرسوم المختلفة، وهي رسوم الإصدار والتجديد، ورسوم تبديلها عند الضياع، أو التلف، أو السرقة، إضافة إلى غرامات التأخير عند عدم سداد ما على العميل حسب الوقت المحدّد (فوائد ربويّة).

2- استفادة البنك من التّاجر من خلال حسم نسبة من قيمة البضائع، إذ إن البنك لا يدفع للتّاجر نفس المبلغ المستحق في الفواتير إلا بعد خصم نسبة منه، بما يشبه أجرة سمسرة يدفعها التّاجر إلى مُصدِر البطاقة.

3- توفّر السيولة لدى البنك المُصدِر بسبب التدفقات النقدية للعملاء، فالفترة ما بين تلقي مدفوعات حاملي البطاقات، وتسديد المبالغ إلى التّجار، يُحقق البنك منها دخلاً مجزياً ناتجا من تداول هذه النقود.

4- استخدام البطاقات يُقلِل من تكاليف إصدار الشيكات المصرفيّة.

5- استخدام البطاقات المصرفية يقلل من خسائر تزوير النقود الورقية، وتغييرها عند التلف من البنك المركزي.

6- استفادة البنك المُصدِر لها الانتشار العالمي، والسُمعة في الخارج.

7- الحصول على عائد من عمولات صرف العملات عند التسديد بمبالغ مغايرة [25].

المنافع المتحققة للتّاجر:

1- استقطاب الزبائن فهي بمثابة البيع بالآجل، ولهذا صار البيع بالبطاقة يتفوق على بيع التقسيط، بسبب انخفاض التكاليف الإدارية، وضمان المدفوعات من قبل المصرف مُصدِر البطاقة.

2- استقطاب الزبائن عن طريق الحوافز التي توفرها جهة الإصدار لحامل البطاقة، لتعود على التّاجر بزيادة في الإيرادات بكثرة المشترين.

3- الزيادة في التسويق.

4- تزيل عن التّاجر مخاطر الاحتفاظ بالنقود في المحل، وكذلك تزيل عنه مخاطر السطو والاعتداء عليه.

5- التخلُص من عبء متابعة ديون الزبائن، فالبنك المُصدِر للبطاقة هو من يطالبهم بالسداد ويتحمل خسائر عدم السداد.

6- تميز التّاجر القابل للبطاقة بإقبال المشترين دون أقرانه من التُّجار الذين لا يقبلونها، وهذه ميزة للتنافس [26].

---

[24]) يُنظر: بطاقات الائتمان البنكية، ص/63-64، ويُنظر: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان، ص/121.

[25]) يُنظر: الضوابط الشرعية في البطاقات الائتمانية، الباشا، محمد، بحث منشور في مدونته الخاصة على شبكة الإ نترنت، http://mohamedelbasha.blogspot.com/2010/05/blog-post.html، ص/17، 22-5-2010م.

[26]) المصدر السابق، ص/16.

المنافع المتحققة للمنظمة الرّاعية للبطاقة:

تتلخص منافعها في الأرباح الناتجة عن الرسوم التي يدفعها البنك المصدِر للبطاقة إلى المُنظمة الوسيطة التي ترعى البطاقة[27]، وذلك مقابل دور الوساطة الذي تقوم به بين البنك، والعميل حامل البطاقة، والرسوم التي يدفعها البنك للمنظمة مقابل عمليات المقاصة، والتفويض [28].

المنافع المتحققة للمجتمع:

1- تحقيق الرواج الاقتصادي، وما ينجم عنه من تحقيق زيادة في الإنتاج المحلي، وإشباع حاجات المجتمع بسهولة الحصول على السلع والخدمات بالبطاقات المصرفية، سواء عن طريق السّوق المباشر كالأسواق العامة أو غير المباشر كالإنترنت.
2- تقليل التعامل بالنقود الورقية بما يحقق الأمان بالنسبة للمجتمع [29].

المضارّ المترتّبة على التعامل بالبطاقة.

الأضرار الواقعة على حامل البطاقة:

1- تراكم الديون على حامل البطاقة، وذلك إذا أساء استخدامها في شراء سلع غير ضرورية، وغير مُتناسبة مع دخله وحجم رصيده، وبخاصة إذا تأخر في السداد فتُضاعف غرامة التأخير (فوائد ربوية).
2- ارتفاع نسبة الفوائد الربوية على القروض الممنوحة من خلال البطاقة وبخاصة عند التّأخير المتكرّر.
3- إنّ حامل البطاقة مُلزَم بسداد قيمة ما اشتراه حتى عند ضياع المبيع أو تلفه.

الأضرار الواقعة على البنك المصدر للبطاقة:

1- ازدياد مخاطر نقص السيولة على المصرف، وذلك لكبر التعامل وحجم القروض المأخوذة من قبل حملة البطاقات، حيث يضطر المصرف إلى تخفيض استثماراته في المجالات الأخرى.
2- التلاعب والتزوير من قبل حملة البطاقات والتّجار، يجعل الجهة المُصدِرة تتكبد الخسائر.
3- زيادة ديون البنوك المصدرة للبطاقة، وذلك بسبب السياسات المتراخية في إصدار البطاقات لكلّ عميل، دون تحقّق من وضعه المالي وقدرته على السداد.

الأضرار الواقعة على التّاجر:

1- في حالة عدم تدقيق التّاجر، والتأكد من صلاحية البطاقة ومُطابقة التوقيع، أو عدم موافقة الجهة المصدرة على تجاوز العميل للحد الأقصى المسموح له يُوقِع التّاجر في خسارة مالية.
2- عجز البنك عن الوفاء بديون مستخدمي البطاقات ولو لمدّة قصيرة -قد تكون شهراً-سيعرِّض المحلات التِّجارية التي تقبل البطاقة للإفلاس، ذلك أنّ المحلات التجارية تجري أعمال الشراء

---

[27]) هي وكالات محلّية للشركات العالميّة، أو فروع للبنك العالمي؛ لإصدار البطاقات، تستخدم للوساطة بين الشركة العالمية أو البنك، وبين العملاء، مثل شركة الفيزا وأمريكان إكسبرس (بطاقة الائتمان، أبوزيد، بكر، ص/18.

[28]) يُنظر: الضوابط الشرعية في البطاقات الائتمانية، الباشا، محمد، بحث منشور في مدونته الخاصة على شبكة الإنترنت، http://mohamedelbasha.blogspot.com/2010/05/blog-post.html، ص/17، 22-5-2010م.

[29]) المصدر السابق، وينظر: بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، ص/76.

الخاصة بها وتُسيّر أمورها بناءً على تسديدات الزبائن التي تصلها من البنوك، فلو توقفت ولو لمدّة قصيرة فإنّ ذلك يؤدي إلى مشكلة في وفرة السيولة، وهو ما يؤدّى أخيرا توقف الكثير من المنشآت الاقتصادية أو اضطرارها للإقراض[30].

الأضرار الواقعة على المجتمع:

1- كثرة القرصنة على هذه البطاقات سرقة واحتيالاً.
2- سهولة التعامل بها، وإمكانية شراء أي شيء حتّى في حالة عدم توافر المبلغ، ما يؤدي إلى زيادة المبالغ المستحقّة عل حاملها، وبالتالي تطبيق غرامات تأخير (فوائد ربوية)، فتشيع ثقافة الاستهلاك.
3- زيادة استخدام البطاقة الائتمانية يمكن أن يؤدي إلى زيادة الأسعار في المجتمع على المدى الطويل، نتيجة زيادة الطلب.

الدراسات السابقة:

لا شكّ أنّ هناك العديد من الدراسات السّابقة حول بطاقات الائتمان، ومنها كتب، ورسائل دكتوراه وماجستير، إضافة إلى المؤتمرات المختلفة.

وقد اطلعت على البعض منها كالآتي:

دراسة للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد بعنوان (بطاقة الائتمان) المطبُوعة في كتاب مستقل بتاريخ 25/3/1416هـ، التي تناولت بطاقة الائتمان حقيقتها البنكيّة التجاريّة وأحكامها الشّرعيّة، حيث تناول في هذه الدراسة مجموعة من عقود الائتمان، وبطاقات تسديد المدفوعات وأشهرُها (بطاقة الائتمان)، وقسَّم دراسته إلى ستة مباحث تناول فيها تعريفها، وتاريخها، وأنواعها، وصورها، وأطرافها، والعلاقة التعاقدية بينها.

دراسة للدكتور نزيه كمال حمَّاد بعُنوان (بطاقات الائتمان غير المُغطّاة والأحكام المتعلِّقة بها في الفقه الإسلامي) وهي عبارة عن بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ 14/7/1999م، تناول فيه حقيقة بطاقة الائتمان، وتكييفها الفقهي، وتعرَّض في بحثه إلى تعريفها، وأنواعها، وخصائصها، وذكر أطراف التعامل بالبطاقة الائتمانية، وعلاقتهم التعاقدية حيث أشار إلى أن بطاقات الائتمان تتضمن ثلاثة عقود، أحدُها بين مُصدِر البطاقة وحاملها، والثاني بين مُصدر البطاقة والتّاجر، والثالث بين حامل البطاقة والتاجر.

دراسة للدكتور عبد الستار أبو غدّة بعنوان (بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي) وهي عبارة عن بحث مُقدم لمجمع الفقه الإسلامي ومنشور في العدد السابع، تناول آلية التعامل بالبطاقات الائتمانية، وتكييفها الشرعي، كما خصَّ قسم للبدائل الشرعية.

المنهجية:

- توثيق الآيات القُرآنية الواردة في البحث، وذلك بذكر اسم السُّورة ورقم الآية، مع تخريج الأحاديث النبوية إذا كانت في غير الصحيحين والموطأ من مصادرها المعتمدة مع ذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث، وإسناد الأقوال إلى أصحابها.
- الرجوع إلى كُتب الفقه الحديثة، وكُتب الاقتصاد الإسلامي.
- الحرص على العناية بقواعد اللغة العربية، وقواعد الكتابة، وعلامات الترقيم.
- التعريف بكل مصطلح غير متداول في البحوث.
- توثيق ما نقلته توثيقاً كاملاً بعزوه إلى مصادره الأصلية.
- كتابة ترجمة مختصرة للأعلام من خلال السّياق الذي استدعى ذكرهم.

[30]) يُنظر: بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، ص/ 60-61-62.

- كتابة أهم نتائج البحث.
- كتابة خاتمة البحث والتوصيات.
- إلحاق البحث بالمصادر والمراجع.

نتائج البحث:

ظهور البطاقة الائتمانية سنة 1949م، وانتشرت حتى صارت قائمة على القرض بفائدة، وانتشرت منذ عام 1990م في العالم الإسلامي، حتى صارت جميع الأسواق تتداولها بجميع أنواعها.

تنقسم البطاقات المصرفيّة إلى بطاقات مصرفية رئيسية، وأخرى فرعية، فالرئيسية هي بطاقات الخصم الفوري وبطاقات الائتمان، أما الفرعية فتنقسم إلى العديد من الأنواع من حيث الجهة المُصدرة، ومن حيث الاستخدام، ومن حيث الضمان.

تُشكّل بطاقة الائتمان علاقات تعاقدية بين عدّة أطراف، يستلزم منها مسئوليّات قانونيّة يتحمّلها كل طرف نتيجة الاستخدام غير المشروع، حيث تقوم المسئولية المدنية على أساس عقدي.

البطاقة المصرفية عمل بشري يخضع للصواب والخطأ، وبالتالي تتحصل أطراف البطاقة على منافع مقابل مضار أخرى يحاول الجميع التقليل منها بقدر الإمكان، وبدوره يتحصّل المجتمع على منافع كما تصيبه المضار نتيجة هذا الأمر.

الخاتمة والتوصيات:

توصي المقالة بالعمل على نشر الوعي المصرفي الإلكتروني بين الناس، وذلك من خلال الدعاية، والإعلان المكتوبة، والمرئية، وكذلك الرفع من مستوى الخدمات المصرفية، وتوفير التقنيات في المجال المصرفي وتيسير المعاملات.

المراجع

1. الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية، عيسى، نهى خالد، الكلية الإسلامية الجامعة-بابل، العراق.
2. الأعلام، خير الدين محمود الزركلي، دار العلم، ط15، 2002م.
3. الأعمال المصرفية الإلكترونية، مسعودي، عبد الهادي، دار اليازوري العلمية، عمان، ط1، 2016م.
4. الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، الدكتور: محمد بن عيد اقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، السنة 1993م، المملكة العربية السعودية.
5. بطاقات المعاملات المالية دراسة فقهية تحليلية مقابلة، الدكتور: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، السنة 1998م، جدّة، المملكة العربية السعودية.
6. بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، أبو زيد، بكر بن عبد الله، دار الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.
7. تعامل الداعية مع المستجدات الفقهية، السامرائي، حذيفة عبود، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1434هـ.
8. الخدمات الإلكترونية، أبو شنب، عماد أحمد وآخرون، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ط1، 2012م.
9. سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، دار مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1975م.
10. الشامل في عمليات ومعاملات المصارف، محمود عبد الكريم، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2001م.
11. الضوابط الشرعية في البطاقات الائتمانية، الباشا، محمد، بحث منشور في مدونته الخاصة على شبكة الإنترنت، http://mohamedelbasha.blogspot.com/2010/05/blog-post.html، ص/17، 22-5-2010م.
12. لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط3، 1423هـ.
13. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، 2015م.
14. معجم المصطلحات التجارية والتعاونية عربي، إنجليزي، فرنسي، بدوي، أحمد زكي، كلمة بطاقة ائتمان CREDIT، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1984م.
15. معجم المؤلفين، كحالة الدمشقي، عمر بن رضا، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.